جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني في مجال الإستثمار

إعداد الطالبين:

سعودي حفصة

بوعنان دالية غزلان

إشراف:

خديجي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. صباح عبد الرحيم	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د. خديجي أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د.سنوسي صفية	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني في مجال الإستثمار

إعداد الطالبين:

سعودي حفصة

بوعنان دالية غزلان

إشراف:

خديجي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. صباح عبد الرحيم	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د. خديجي أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د.سنوسي صفية	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

إهـداء

نـهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

كل من الإخوة و الأهل و الأقارب.

كما نخصص شكرنا لأطفالنا الأعزاء الذين ساندونا

طيلة مشوارنا الدراسي.

- حفصة

- غزلان

شكروتقدير :

* نشكر الله عز و جل الذي بتوفيق منه و بفضل منه، تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

* و نتقدم بالعرفان و الشكر الجزيل للأستاذ الفاضل خديجي أحمد على كل التوجيهات و الملاحظات و الإنتقادات الموجهة لنا، و كذلك على صبره على هذه المذكرة رغم تعدد إلتزاماته.

* كما نشكر كثيرا جميع الأساتذة الكرام بقسم الحقوق.

* و في الأخير دون أن ننسى العائلة الكريمة التي رافقتها بصدر رحب و صبر و تشجيع.

- سعودي حفصة
- بوعنان دالية غزلان

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. م . ج : قانون المدني الجزائري.

ق. إ : قانون الاستثمار

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

مقدمة

تسعى الجزائر جاهدة شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى على العمل على خلق مناخ قانوني يسمح بجلب وجذب المستثمر، ذلك أن المحيط القانوني يعد عاملا أساسيا بل وجوهريا في توجيه الإستثمار سلبا وإيجابا، إيجابا في حالة وجود إستقرار قانوني كفيل بتحفيز الإستثمار وسلبا في الحالة العكسية.

تتمحور هذه الدراسة حول النظام القانوني للإستثمار في ظل المستجدات التي قدمها المشرع بين المحفزات والمعوقات ،حيث شهدت المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالإستثمار عدة مراحل تميزت بعدم الثبات والإستقرار كان بدايتها غداة الإستقلال أين تبنت الجزائر النهج الإشتراكي كإيديولوجية سياسية وإقتصادية وإجتماعية تقوم عليها الدولة وكخيار لا رجعة فيه، حيث تكفلت بمفردها بكافة أعباء التنمية الإقتصادية وغلقت الباب أمام تشجيع المبادرة الخاصة وعليه لم تعترف المنظومة القانونية الجزائرية بوجود حرية التجارة والصناعة كمبدأ تقوم عليه الدولة وعليه تميزت هاته الفترة بالإعتماد الكامل على المؤسسات العمومية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإحتكار الكلي من طرف الدولة للنشاط الإقتصادي، ولم يكرس في ظلها هذا المبدأ لا في دستور 1963 ولا دستور 1976، وحتى لم يكرس في أول قانون للإستثمار شهدته الجزائر وهو القانون 63/277 المؤرخ في 26/07/1963 الموجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الراغبين في الإستثمار ضمن مؤسسات قائمة او مؤسسات جديدة

ولم يكن للإستثمار كأحد أهم مظاهر حرية التجارة والصناعة أي وجود يذكر، وهو أمر بديهي مرده تعارض هذا المبدأ مع السيادة الوطنية القائمة على الخيار الإشتراكي كأحد أهم مظاهرها.

لتأتي بعدها الأزمة الإقتصادية سنة 1986 الناجمة عن إنخفاض أسعار المحروقات التي أجبرت الجزائر على إعادة النظر في المنظومة القانونية ذات الصلة بالنهج الإقتصادي والتراجع عن الخيار السابق بتبنيها نظام جديد منفتح عن المبادرات الخاصة وقائم على نهج الإقتصاد الحر، وهكذا تم فتح المجال أمام تكريس حرية الإستثمار كمبدأ دستوري

يقوم عليه النظام الإقتصادي الجزائري الذي كفله دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 حسب آخر تعديل له بموجب القانون 22-18 المؤرخ في 06 مارس 2016 ضمن نص المادة 43 منه والتي جاء نصها كالآتي : "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة."

الإشكالية:

و بناءا على ما سبق ذكره نطرح تساؤلنا: **كيف نظم القانون الجزائري مجال الاستثمار و ممارساته بموجب القانون 18/22 ؟**

أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية موضوع الاستثمار ، الذي يعتبر من أهم المواضيع الحديثة التي استقطبت مختلف الباحثين في المجال الاقتصادي والقانوني خاصة في الظروف الراهنة التي تمر بها الدولة الجزائرية.وكذلك محاولة البحث في وضعية الاستثمار داخل الدولة الجزائرية، ومعرفة النظام القانوني الذي وضعته الجزائر لتشجيع الاستثمارات ، ومعرفة ايجابيات وسلبيات هذا الاستثمار على الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة في، معرفة النظام القائم عليه الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وكذلك بيان أهمية الاستثمار الأجنبي وآثاره على الاقتصاد الوطني، بالإضافة الى إبراز ايجابيات وسلبيات الاستثمار الأجنبي.

المنهج المتبع: و للبحث في موضع دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي بشقيه: الوصفي لإيصال الحقائق و المفاهيم، و التحليلي لتحليل النصوص القانونية .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للإستثمار

تمهيد:

يحتل موضوع الاستثمار مكانة هامة في السياسات التنموية للحكومات. فهو أحد المكونات الأساسية للطلب الكلي، و الكفيل بتوفير مناصب الشغل و إنتاج السلع و الخدمات الت يحتاجها ي المجتمع لأغراض الاستهلاك النهائي و الوسيط أو بهدف التصدير. و له آثار متنوعة على الاقتصاد الوطني ككل؛ لذلك استوجب على الحكومات إدارة النشاط الاستثماري و توفير الظروف المناسبة له و إزالة العراقيل التي تعيقه و توجيهه نحو تحقيق المنافع الاقتصادية و الاجتماعية الكلية دون المساس بمصالح أولئك القائمين به المستثمرين). أي وضع سياسة استثمارية رشيدة.

و تسعى الحكومات إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي المتزامن مع نسب مرتفعة من التنمية الاقتصادية. هذه الأخيرة تحتاج إلى تنشيط الاستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم.

غير أن نواحي الاستثمار متنوعة و متعددة و تستدعي تمويلات قد تفوق المتوفر منها محليا، الأمر الذي يدفع الحكومات إلى البحث عن مصادر خارجية لتمويل برامج استثماراتها و من بين هذه المصادر و الأكثر تدفقا خلال العقدين الأخيرين الاستثمار الأجنبي المباشر.

و في هذا الفصل سنتناول مفهوم الاستثمار و تطوره التاريخي. من خلال مبحثين، حيث خصص الأول للتعريف بمفهوم الاستثمار من الناحيتين اللغوية و الاقتصادية مع استعراض مختلف أنواعه و أدواته المادية و المالية.

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار.

نستعرض في هذا المبحث مفهوم الاستثمار و أنواعه و أدواته.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

لكل لفظ معنا لغويا و آخر اصطلاحيا، والاستثمار لا يخرج عن هذه القاعدة. لذلك نتناول تعريفه لغة و في الاصطلاح الاقتصادي ثم في الاتفاقيات الدولية معقبين بتعريف المشرع الجزائري له (الاستثمار) . و أخيرا نحاول اقتراح ملخص لهذه التعاريف وفق ما يناسب طبيعة هذه الدراسة.

أولا الاستثمار لغة.

الاستثمار كلمة مشتقة من الثمر. و الثمر حمل الشجر و أنواع المال"[1]، يطلق الثمر على عدة معان، منها:[2]

1-حمل الشجر، و هو ما ينتجه الشجر، و يطلق مجازا على الولد، و منه قولهم عن الولد ثمرة الفؤاد.

2-المال، و منه ما نسبه الإمامان الطبري و النيسابوري إلى بعض المفسرين لقوله تعالى: ﴿ و كان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا﴾ [الكهف: الآية 34] قالوا بأن المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير من صنوف المال.

3-النماء و الزيادة، ... و إنما سميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال.

-يقال: ثمر الرجل ماله: نماه و كثره.[3] و ثمر الله مالك أي كثّره[1] و استثمر الشيء جعله يثمر فيستعمل لفظ استثمار، و هو مصدر استثمر للدلالة على [2]"طلب الحصول على الثمر و السعي للحصول عليه و الانتفاع به.[3] كما يستخدم لفظ استثمار كمرادف للانتفاع والاستغلال.[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، بيروت، دار صادر، 1955 ، ص 104 نقلا عن قطب مصطفى سانو ، الاستثمار: أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 15.

[2] قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص 16 بتصرف.

[3] الفيروز آبادي القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية ، لبنان، 2004، ص 232.

مما سبق نقول أن الاستثمار" لغة، يراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه و نتاجه."[5]

و الجدير بالذكر هنا، أن فقهاء و علماء اللغة العربية، يقولون بأن الألف و السين و إذا زيدت في أول الفعل أفادت الطلب فإذا قيل: استثمر ماله استثمارا، فمعناه طلب ثمرة المال، أي طلب الزيادة والنماء و التكثير لماله.[6]

ثانيا: الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي.

1- أما في الاصطلاح الاقتصادي نورد التعاريف التالية للاستثمار، على سبيل الذكر لا الحصر: الاستثمار هو: تخصيص رأسمال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية. و هو أيضا " تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الانتاجية"[7]

2- كما يعرف الاستثمار بأنه " كل تضحية بالموارد حاليا بهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنية ممتدة يكون مبلغها الإجمالي أكبر من الإنفاق الأولي."[8] أي هو " تضحية بقيم (مبالغ) مالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة المستقبل . و يشير هذا التعريف الأخير إلى ثلاثة عناصر أساسية تصاحب عملية الاستثمار و هي[9]:

- التضحية بقيم مالية أو مبالغ في الوقت الحالي.
- توقع الحصول على قيم أكبر مستقبلا مما يعني انتظار عائد من الاستثمار.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص 106

[2] المنجد في اللغة و الأعلام ، ط 30، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 74.

[3] هناء عبد الغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر و التجارة الدولية : الصين أنموذجا، بيت الحكمة ، بغداد، 2002، ص 13.

[4] المنجد الأبجدي، ط ،5 ، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 58.

[5] قطب م حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط 1 ، دار الكندي، الأردن، 2004، ص 40.
صطفى سانو، مرجع سابق، ص 17

[6] محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون سنة نشر، ص 32.

[7] علي لطفي دراسات اقتصادية، ط2، 1998/1999، ص 216

[8] سعيد توفيق عبيد الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 23 .

[9] مرجع نفسه، ص ص 23-24.

– أن هذا العائد المنتظر الحصول عليه ليس مؤكدا أي تصاحبه درجة ما من عدم التأكد.

و يعتبر عنصر عدم التأكد أساس التفرقة بين الاستثمار و الادخار، إذ أن هذا الأخير (الادخار) عائد مؤكد.

3 – و هناك من يعرف الاستثمار بأنه: "نشاط اقتصادي يتخلي عن جزء من الاستهلاك اليوم، و يتطلع إلى زيادة المخرجات في المستقبل. و هو يتضمن رأس مال مادي ملموس (أبنية و معدات و بضائع مخزونة) و استثمارات غير ملموسة (التعليم أو «رأس المال البشري»، البحوث و التطوير، و الصحة")."[1]

4 – الاستثمار هو كل ما ينفق من أجل الحصول على مردود أكبر في المستقبل(2) هذا من خلال و امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائدا في المستقبل."[2] و الاستثمار قد يكون في أصل حقيقي أو في أصل مالي." و هو ما اعتمده طاهر حيدر حردان، إذ ميز بين معنيين للاستثمار هما[3]:

أ– الاستثمار بالمعنى الاقتصادي: في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية و ذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الإنتاج. و الإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع و خدمات هذا الإنتاج لـه عدة عناصر مادية و بشرية و مالية و بالتالي فإذا كان المال عنصر إنتاج فلابـد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة.[4]

[1] بول آ. ساموبلسون، و ويليام د. نوردهاوس، ترجمة الطبعة الخامسة عشر : هشام عبد الله الاقتصاد، ط 2 ، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)،2006، ص 779.

[2] بشير عباس العلاق، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية المحاسبية، التمويل و المصارف، ط 1 ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، الجاهيرية الليبية 1996، ص 269.

[3] منير ابراهيم هندى، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 5.

[4] طاهر حيدر حردان مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997 ، ص ص 13–14.

ب- الاستثمار في الإدارة المالية عادة ينظر إلى الاستثمار (من قبل رجال الإدارة) على أنه اكتساب الموجودات المالية و حسب و يصبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق و الأدوات المختلفة من أسهم و سندات و ودائع... الخ.[1] أي من وجهة النظر المالية، يتكون الاستثمار من " كل إنفاق يحدث مداخيل – أو اقتصاد – في فترة طويلة و بالتالي يسترجع خلال عدة سنوات." أي حبس أرصدة حاضرة بغرض الحصول على عائد مستقبل في صورة دخل أو على هيئة زيادة في قيمة رأس المال.[2]

وفق هذا المفهوم، " فإن عملية الاستثمار تقتضي أن تكون القيمة المتوقع الحصول عليها

كمداخيل مستقبلية على الأقل تساوي الدخل الحالي المخصص لانجاز هذه العملية (الاستثمار)"

ثالثا – تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري.

أصدر المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى سنة 2000 مجموعة من القوانين تخص الاستثمارات، و لم يتعرض في أي منها إلى تعريف الاستثمار. لكنه في الأمر رقم 01-03 الصادر سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار تناول هذا المصطلح في مادته الثانية كالتالي:[3]

-يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

رابعا – حوصلة حول تعريف الاستثمار.

[1] طاهر حيدر حردان مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997 ، ص 14.

[2] عبد الفتاح مراد ، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية الناشر) و بلد و سنة النشر مجهولين)، ص 407.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 2001.08.22، ص 5.

من جملة التعاريف السابقة للاستثمار يلاحظ ما يلي:[1]

-أن الاستثمار عملية مقرونة بإضافة أو تطوير أو تحديث الأصل من الأصول بهدف زيادة أو إحلال أو تجديد لطاقة قائمة، و أن هذه العملية تدر دخلا يستخدم لإشباع حاجات حالية أو مستقبلية.

التفرقة بين الاستثمار من وجهة نظر المجتمع و من وجهة نظر الفرد: فالمجتمع لا يشترط من استثماره تحقيق عائدا ماليا كالاستثمار في رأس المال البشري، و الطرق و الكباري الجسور...الخ)

الفرد يسعى من استثماره إلى تحقيق عائد مالي، و يعتبر أية إضافات لأصوله استثمارا، كشراء الأراضي و المباني و الآلات و زيادة المخزون و شراء الأسهم و السندات. و تهتم هذه الدراسة بالمعنى الاقتصادي للاستثمار فقط، أي الاستثمار الحقيقي دون المالي.

و يمكننا اقتراح التعريف التالي للاستثمار الذي يتماشى مع احتياجات و أهداف هذا البحث. فالاستثمار هو كل نشاط اقتصادي مرخص به قانونا (مشروع). يحدث زيادة في الطاقة الانتاجية من السلع الاستهلاكية و/أو الرأسمالية و الخدمات. مع اشتمال الطاقة الانتاجية وفق هذا التعريف على الجانب المادي الملموس المتمثل في التجهيزات الصناعية و البنية الأساسية من طرق و مطارات و موانئ ...الخ، و الجانب غير الملموس المتمثل في التعليم و التكوين (الاستثمار البشري و البحث و التطوير.

و ينبغي التنبيه إلى ضرورة تمييز الاستثمار من وجهة نظر المجتمع ، و الاستثمار من وجهة نظر المستثمر – كشخص طبيعي أو معنوي.

فمن وجهة نظر المجتمع أو الدولة، لا تعتبر عمليات شراء و بيع الأصول الثابتة أو ما يصطلح عليه بالسلع الرأسمالية، التي تتم داخل نفس المجتمع أو داخل نفس الدولة استثمارا، لأنها لا

[1] محمد سعيد بسيوني الجرواني، محددات الاستثمار في مصر في الفترة 1975-1997 رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، 2002، ص ص 3-4.

تحدث زيادة في استثمارات المجتمع أو الدولة. و إنما تحدث انتقال ملكية نفس الاستثمار من مالك قديم (البائع) إلى مالك جديد المشتري). أما من وجهة نظر المستثمر، فتعتبر نقصان في استثمارات البائع و زيادة في استثمارات المشتري.

كما أن الاستثمار المالي ينشأ جراء إصدار الأوراق المالية (الأسهم و السندات أساسا) لأول مرة و بيعها في السوق الأولي، أما عمليات التداول التي تجرى على هذه الأوراق المالية في السوق الثانوي (البورصة) لا تعتبر استثمارا ماليا لأنها لا تحدث إضافة جديدة إلى القيمة الاسمية لهذه الأوراق.

لهذا لا نعتبر استثمارا حقيقيا إلا العمليات التي تحدث زيادة في الأصول الثابتة للمجتمع، و لا نعتبر استثمارا ماليا إلا عمليات الإصدار للأوراق المالية في السوق الأولي. و بهذا يخرج من مفهوم الاستثمار الحقيقي و المالي عمليات التداول (بيعا) و (شراء) لأدواتهما إلا إذا أحدثت هذه العمليات إضافة جديدة مباشرة أو غير مباشرة للاستثمارات الحقيقية أو المالية من وجهة نظر المجتمع أو الدولة، أي من وجهة التحليل الاقتصادي الكلي.

كما ينبغي التمييز بين الاستثمار و رأس المال، إذ أن الاستثمار هو التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة. خلاف رأس المال الذي يمثل تدفق و ليس رصيد قائم. و هذا يعني أنه في حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة، فإن الاستثمار يمكن قياسه خلال فترة زمنية معينة. [1]

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

تتعدد الاستثمارات حسب المعيار المستخدم في تصنيفها من حيث طبيعة أدواتها أو نوع ملكيتها أو المكان الجغرافي لتواجدها أو جنسية القائم بها ...الخ، و فيما يلي البعض من هذه التصنيفات.

الفرع الأول– حسب نوعية الاستثمار.

[1] عادل عبد العظيم، إقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات، المعهد العربي للتخطيط – الكويت 2007، ص 05.

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الاستثمارات وفقا لهذا المعيار و هي:

1. استثمارات اقتصادية تهدف مباشرة إنتاج سلع و / أو خدمات تخصص للاستهلاك و/أو للاستثمار. كالمشروعات الصناعية و الزراعية و الخدمية ... الخ.
2. استثمارات اجتماعية تهدف إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد، كتلك الموجهة للأنشطة الرياضية و الثقافية و الصحية و الترفيهية...الخ.
3. استثمارات إدارية تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع، أو تنظم أداءه، و ذلك كمرفق الجيش و الأمن المصالح الحكومية.
4. استثمارات في الموارد البشرية تقوم على التنمية البشرية، و تتجلى في برامج تدريب المواطنين و المدارس الرسمية و أنواع أخرى من التعليم، فهذا الاستثمار يركز على الثروة البشرية[1].

الفرع الثاني – حسب أداة الاستثمار.

تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى استثمارات حقيقية أو مادية و استثمارات مالية و استثمارات معنوية.

1. الاستثمارات الحقيقية أو المادية: و تسمى أيضا باستثمارات الأعمال أو استثمارات المشروعات أو الاستثمارات في غير الأوراق المالية. و " يعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار و السلع و الذهب ...الخ، و يقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته و يترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة[2].

[1] منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية و أثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 86-87

[2] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص 37-38.

بمعنى أن هذه الاستثمارات تتعلق " بشراء أو إنشاء سلع تجهيزية. تسمح بتجديد المعدات القديمة أو المهجورة) استثمار تعويضي)؛ أو تنمي طاقة النشاط في المؤسسة سواء في نفس القطاعات التي تعمل فيها عادة استثمار توسعي) أو في قطاعات جديدة (استثمار تنوعي)."

2. الاستثمارات المالية و هي " شراء تكوين رأسمالي موجود و هذا يعني شراء حصة في رأسمال (سهم) أو حصة في قرض (سند أو شهادة ايداع أو إذن خزينة) تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد و بالحقوق الأخرى التي تضمها القوانين ذات العلاقة." [1]
3. الاستثمارات المعنوية و تتعلق بامتلاك أو كسب المعارف (Les connaissances) و الأصول الفكرية (Les actifs intellectuels) كشراء التراخيص أو إنجاز أعمال بحثية علمية، و تكوين العمال ... الخ.

فالاستثمارات الحقيقية أو المادية أو العينية و تدعى أحيانا الاقتصادية – و هي موضوع هذا البحث لها كيان مادي ملموس و ذات صلة بالطبيعة و بالبيئة، بينما الاستثمارات المالية تعبر عن حقوق و التزامات تنشأ بين طرفين نتيجة معاملات بينهما أداتها أوراق تسمى الأصول المالية. و هذه الأخيرة "عبارة عن وثائق و مستندات تبرهن على حق حاملها بمطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها و/أو عوائدها."[2]

فإذا كان الاستثمار المادي يمثل الحصول على الأصول المادية أو الملموسة فإن الاستثمار المالي يعني بتوفير الأموال اللازمة للحصول على هذه الأصول المادية.[3]

فهناك ارتباط وثيق بين هذين النوعين من الاستثمار المادي و المالي، بحيث يستخدم الاستثمار المالي في الحصول على أدوات الاستثمار المادي أي أن الاستثمار المالي هو أداة تمويلية للاستثمار المادي.

---

[1] زياد ،رمضان : مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2] زياد ،مرجع نفسه، ص 16.

[3] سعيد توفيق عبيد، عبيد الاستثمار في الأوراق المالية ، مرجع سبق ذكره ص 24-25 .

الفرع الثالث– حسب معيار التعدد و عدم التعدد.

و يقصد بالتعدد تنوع الاستثمار في أكثر من أداة واحدة من أدوات الاستثمار المادي التعدد فهو الاستثمار في أداة واحدة فقط لا أكثر. لذلك يكون تقسيم الاستثمار و/أو المالي إلى قسمين هما:

1. استثمار متعدد: و يسمى أيضا باستثمار المحفظة، حيث يقوم المستثمر بالاستثمار في عدة أنواع مختلفة من أدوات الاستثمار المادية و / أو المالية في نفس الوقت.
2. استثمار غير متعدد (وحيد) : "و هو القيام بعمل استثمار واحد فقط كأن يقوم الشخص (الطبيعي أو الاعتباري بشراء أصل مادي أو شراء أصل مالي." هذا حتى لو تكررت عملية الشراء لنفس الأصل فيبقى نوع الاستثمار وفق هذا المعيار استثمار غير متعدد أي وحيد. كأن يشتري شخص سهما واحدا فقط لشركة ما أو عدد من أسهم نفس الشركة.
فالاستثمار يكون وحيدا حتى لو تعددت وحداته طالما أنه من نفس النوع، و لكنه يكون متعددا (محفظة) و لو ضم استثمارين فقط من نوعين مختلفين. [1]

الفرع الرابع – حسب معيار القائم بالاستثمار.

يعتمد هذا التصنيف على شخصية المستثمر إن كانت شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية. لهذا تصنف الاستثمارات إلى استثمارات مؤسسية و استثمارات شخصية.

1. الاستثمارات المؤسسية: و هي الاستثمارات التي تنفذ من طرف أشخاص اعتباريين (مؤسسات، هيئات... و ليس طبيعيين، أي استثمارات المؤسسات بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار و باستخدام مختلف أدوات الاستثمار المادية و المالية.
2. الاستثمارات الشخصية : و هي تلك التي ينفذها شخصا طبيعيا بمفرده دون الاشتراك مع غيره من الأفراد أو المؤسسات. بغض النظر عن أدوات الاستثمار التي يستخدمها إن

[1] سعيد توفيق عبيد، عبيد الاستثمار في الأوراق المالية ،مرجع سبق ذكره، ص 26.

كانت مالية كالأسهم السندات، أو مادية كالعقارات و غيرها، أو مزيج من الأدوات المادية و المالية.

الفرع الخامس– حسب معيار ملكية الاستثمار.

نقصد بمعيار الملكية إن كان الاستثمار ملكا للدولة فقط، أو لفرد أو لمجموعة من الأفراد فقط، أو موزعة بين فرد واحد أو مجموعة من الأفراد من جهة و الدولة ممثلة بمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات من جهة أخرى. أي ما يسمى بالاستثمار العام و الاستثمار الخاص و الاستثمار المختلط.

1. الاستثمار الخاص: و هو ما يقوم به " شخص أو مجموعة من الأشخاص تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات الخاصة."[1]
2. الاستثمار العمومي و هو ما تقوم به مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات مملوكة للدولة تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات العمومية.
3. الاستثمار المختلط و هو ما يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة خاصة أو مجموعة من المؤسسات الخاصة من جهة و مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العمومية من جهة ثانية تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات المختلطة بحيث تكون ملكية هذا الاستثمار موزعة بين طرف خاص و طرف عمومي.

الفرع السادس – حسب المعيار الجغرافي.

تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى استثمارات داخلية و أخرى خارجية.

1. الاستثمارات الداخلية: هي جميع الاستثمارات المنجزة داخل الحدود الجغرافية للبلد المعني باستثناء المناطق الحرة بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مالية أو حقيقية، و عن جنسية المستثمر، وطني مقيم أو أجنبي.

[1] سعيد توفيق عبيد، عبيد الاستثمار في الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

2. الاستثمارات الخارجية : هي جميع الاستثمارات التي تتم خارج الحدود الجغرافية لبلد ما من طرف مواطنيه، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، أو استثمارات الأجانب داخل بلد ما. و يصطلح على النوع الأول بالاستثمار الأجنبي الصادر و على النوع الثاني بالاستثمار الأجنبي الوارد وفق معيار الجنسية الآتية دراسته.
3. الاستثمار في المناطق الحرة: و هو الاستثمار القائم في قطعة أرض تابعة للدولة و لها حدود جغرافية واضحة و تقع في نطاق ميناء بحري أو بري أو جوي أو بالقرب منه، و يتم عزلها جمركيا عن الدولة، بحيث تعامل البضائع الداخلة إلى هذه المنطقة من الدولة ذاتها معاملة الصادرات و معاملة البضائع الخارجة منها لهذه الدولة معاملة الواردات، و مع أنها تخضع لسيادة الدولة و تطبق عليها نفس قوانين الدول، إلا أنها تتمتع بنظام قانوني خاص من حيث نظام العمل، و منح تراخيص شغل الأراضي و العقارات، و دخول و خروج البضائع إليها و منها ...الخ.[1]

المبحث الثاني: التطور التاريخي للإستثمار

المطلب الأول: تطور قانون الإستثمار في الجزائر في المرحلة الاشتراكية

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ الإستقلال إلى غاية سنة 1990 تاريخ بداية الإصلاحات الإقتصادية، حيث صدرت خلال هذه الفترة العديد من قوانين الإستثمار، والتي حاولت الجزائر من خلالها تبنى العديد من مشاريع الإستثمار في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وذلك في ظل نظام اشتراكي قائم على الإقتصاد الموجه لذا سوف نقسم هذه المرحلة إلى فترتين: فترة الستينات (أولا) وفترة الثمانينات (ثانيا).

الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في فترة الستينات:

[1] منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية و أثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 88

شرعت الجزائر غداة الإستقلال في سن العديد من القوانين الأساسية الكفيلة بتحقيق التنمية الإقتصادية المرجوة آخذة بعين الإعتبار الوضعية المزرية التي كانت عليها آنذاك، بيد أنه صدر قانون الإستثمار لسنة 1963 وقانون الإستثمار لسنة 1966.

قانون الإستثمار لسنة 1963:

يعد القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الإستثمارات[1]، أول قانون أصدرته الدولة الجزائرية المستقلة يتحدث عن الإستثمار، وقد كان هذا القانون موجه لرؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية أساسا[2] ، وذلك في القطاعات الثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من قبل الدولة، وقد نص هذا القانون على حرية الإستثمار والمساواة أمام القانون خاصة في المجال الجبائي، غير أن هذا القانون لم يعرف له أي تطبيق على أرض الواقع بسبب التأميمات التي عرفتها الدولة آنذاك، مما أدى بالمستثمرين الأجانب للتخوف بالإستثمار في الجزائر .ضف إلى ذلك النية المسبقة في بعث قطاع عام مخطط على حساب القطاع الخاص، زيادة على ذلك أنه كان يلجأ إلى رؤوس الأموال الأجنبية من أجل نقل التكنولوجيا وتكوين الإطارات.[3]

2- قانون الإستثمار لسنة 1966:

بعد فشل قانون الإستثمار لسنة 1963، تبنت الجزائر قانونا جديدا للإستثمار، وهو الأمر رقم 66-24 المتعلق بقانون الإستثمارات[4] ، الذي سمح بالإستثمار لكن ليس في القطاعات الحيوية التي كانت حكرا على الدولة، غير أنه أجاز للأجانب وحتى الوطنيين بمشاركة الدولة في هذه القطاعات الحيوية بعد الحصول على إعتماد مسبق، أي أن التدخل في القطاعات الحيوية يتم عن طريق الشركات المختلطة التي تكون نسبة مساهمة الدولة فيها أعلى من رأس المال الأجنبي.

---

[1] قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، متضمن قانون الإستثمارات، ج.ر عدد53، صادر في 02 أوث 1963.

[2]عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 06.

[3]بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار ، ط1، مطبعة الرويغي، الأغواط، الجزائر، 2007، ص 27.

[4]أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، متعلق بقانون الإستثمارات، ج.ر عدد ،80، صادر في 17 سبتمبر 1966.

يمكن القول أنه منذ صدور الأمر رقم 66-24 بدأ القطاع العام يعرف نموا مستمرا وسيطرة على الإقتصاد الوطني، أين تجسد ذلك إبتداءا من سنوات السبعينات، حيث أن المخطط الرباعي الأول (1970-1973) والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977) أكد على ذلك[1].

أما القطاع الخاص فلم يبرز إلا على مستوى مشاريع متواضعة، من ثمة فإن هذا القانون لم يبلغ الأهداف المسطرة له من طرف الحكومة في ذلك الوقت، ضف الى ذلك أن المرسوم الذي من المفروض أن يصدر من أجل أن يحدد القطاعات الحيوية، لم يصدر بتاتا.

فضلا عن ذلك أن المبادرة الخاصة كانت مشجعة ومراقبة في نفس الوقت، حيث تم إخضاع الإستثمار الخاص إلى الإعتماد الخاص من طرف السلطات الإدارية[2].

الفرع الثاني: تطور قانون الإستثمار في فترة الثمانينات:

في هذه الفترة عرفت الجزائر ثلاث قوانين للإستثمار ، حيث تم رفع شعار "من أجل حياة أفضل"، لذا سوف يتم التطرق للقانون المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، ثم القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها ثم القانون المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية.

1- القانون المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني:

صدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني[3] الذي كان موجها لرؤوس الأموال الوطنية أين حدد فيه المشرع شروط إنجاز المشاريع الإستثمارية (إستثمارات الإنشاء أو التوسيع) حيث ألزمها بالحصول على إعتماد مسبق يمنح وفق شروط وأولويات وحاجيات التنمية الوطنية وتتلخص هذه النشاطات في نشاطات خدمات التوزيع الصناعي وصيانة

[1] بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار، مرجع سابق، ص 31.

[2] بن يسعد حسين، التحول الاقتصادي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، صفحة 39.

[3] قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوث 1982 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطنى، ج.ر عدد 34، صادر في 24 أوث سنة 1982.(ملغى).

التجهيزات الصغيرة وميادين الصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والسياحة والفندقة ...الخ، بالإضافة إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة المكملة لإنتاج القطاع العام.

يمكن القول على العموم أن القطاع الخاص واجه العديد من العراقيل وكذا المستثمرين واجهتهم الكثير من المشاكل الميدانية، مما أثر على حجم ونسبة تنفيذ المشاريع المعتمدة التي لم تتعدى نسبة 15% [1]

2- القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها:

صدر القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها[2] بغية تحقيق الشراكة بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية لأن الشركات المختلطة الإقتصاد تنشأ من خلال إشتراك الرأس المال المحلي للدولة المضيفة للإستثمار مع رساميل مستوردة، ودون النظر إلى طبيعة رأسمال الشركة سواء أكان هذا المال عام أو خاص، وتكون مساهمة الرأسمال الأجنبي في هذا الشكل من الشركات محددة بنسبة متفق عليها ، أو طبقا لقوانين الدولة المضيفة وبالتالي نكون أمام ثلاث فرضيات التساوى بين الشركات في الرأسمال التأسيسي، أو تكون الأغلبية لرأسمال الوطني أو تكون الأغلبية لرأسمال الأجنبي.[3]

حيث حدد هذا القانون الإطار الذي يخول من خلاله لمؤسسة أو عدة مؤسسات إنشاء شركات مختلطة الإقتصاد مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية، كم أخضعها لقانون التجارة، وإستثنى منها الشركات التي أنشأت بموجب معاهدات دولية، وبالتالي تكون الجزائر قد رفضت ملكية الأجانب لوسائل الإنتاج ملكية مطلقة وفضلت أن يكون في إطار شراكة.

[1] بن يسعد حسين، الجزائر و إعادة الهيكلة و التحول الاقتصادي، 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، ص19.

[2] قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 اوث 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها ، ج.ر عدد 35، صادر في 31 وث 1982 معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 اوث ،1986، ج.ر عدد 35 صادر في 27 أوث 1986.(ملغى).

[3] عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص .484.

ويعد هذا الأسلوب غير محبب للأجانب عكس الجانب الجزائري وبقيت الإستثمارات تراوح نفسها، وعرفت عدة صعوبات نتيجة إنخفاض مداخيل البترول في الأسواق العالمية، مما إضطر بالمشرع الجزائري لتغيير سياسته الإقتصادية وتعديل هذا القانون سنة 1986 بسبب إنخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية وما نتج عنه من ضعف التمويل والعجز في ميزان المدفوعات، ولعل أهم ما جاء به هذا التعديل هو إعطاء المتعامل الأجنبي في ظل الشركات المختلطة الإقتصاد الحق في المشاركة في إتخاد القرارات وقد كشف حصيلة تطبيق هذا القانون عن إنشاء شركتين مختلطتين فقط.

3- القانون المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية:

أمام تفاقم الأزمة التي عانت منها الجزائر بسبب إنخفاض أسعار البترول قررت الدولة فتح المجال أمام المؤسسات العمومية الإقتصادية عن طريق تقليص تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية وإرساء قواعد إقتصاد السوق، بيد أنه صدر القانون رقم 88-25 يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية[1]، الذي كان موجها للإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولوياتها وفق مخططات التنمية الوطنية، مع تحديد كذلك مقاييس إختيار النشاطات الإقتصادية ذات الأولوية والمفتوحة للمؤسسات التجارية الخاضعة للقانون الخاص والتي يحوز رأسمالها الكامل أشخاص طبيعيون أو معنويون ذو الجنسية الجزائرية مع إستثنائها من النشاطات الإقتصادية المعتبرة إستراتيجية لاسيما منها النشاط المصرفي التأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية...إلخ.

المطلب الثاني: تطور قانون الإستثمار في ظل مرحلة الإقتصاد الرأسمالي

شهدت الجزائر بعد الإصلاحات الإقتصادية صدور العديد من القوانين في شتى المجالات من أجل إعادة التوازن للإقتصاد الوطنى بسبب الإختلالات الهيكلية التي عانى منها، إذ عرفت هذه

[1] قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، يتعلق بتوجية الإستثمارات لإقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر عدد 28، صادر في 13 يوليو سنة 1988.(ملغى).

الفترة صدور العديد من القوانين صاحبت عملية تشجيع الإستثمار يمكن تقسيمها إلى قوانين صدرت في فترة التسعينات (الفرع الأول) وقوانين صدرت بعد الألفية الثالثة (الفرع الثاني).

أولا: قوانين الإستثمار الصادرة في التسعينات:

تعتبر هذه الفترة بداية الإصلاحات الإقتصادية، حيث شهدت هذه الفترة عدم الإستقرار السياسي والأمني والإجتماعي، وصدرت العديد من القوانين من أجل تنظيم الحياة الإقتصادية وبعث المشاريع الإستثمارية وكان أولها صدور قانون النقد والقرض، تلاه فيما بعد المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار.

1- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

فرغم أن قانون النقد والقرض ليس بقانون إستثمار وإنما هو قانون خاص بتنظيم القطاع المصرفي، إلا أن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1] يعتبر أول قانون متعلق بالإستثمارات الأجنبية لأنه وضع كيفيات معالجة ملفات الإستثمار الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، وخول لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار قرارات المطابقة بخصوص المشاريع الإستثمارية الأجنبية المقدمة من أجل تحويل رؤوس الأموال.

وبهذا يكون المشرع قد ألغى التفرقة بين المستثمرين على أساس الجنسية وإستبدلها بمعيار الإقامة وبالتالي سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل إنجاز مشاريع إقتصادية.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار :

يعتبر أول قانون إستثمار خاص بالإستثمارات مهما كان نوعها وشكلها، حيث فتح المجال لجميع الإستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية بإقامة مشاريع إقتصادية خاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص

[1] لقانون رقم 90-10 المؤرخ 14 أفريل 1990، المعدل والمكمل الخاص بالنقد والقرض.

تشريعي، إذ كرس لأول مرة مبدأ حرية الإستثمار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة، بالإضافة إلى أنه قام بإستحداث نظام التصريح من أجل إنجاز المشاريع الإستثمارية، كما أنه قام بالنص على مجموعة من المزايا والتحفيزات الجبائية والجمركية والتمويلية، وكذلك كرس مجموعة من الضمانات القانونية كالتحكيم وحرية تحويل رؤوس الأموال ومبدأ المساواة في المعاملة، بالإضافة إلى أنه خلق جهاز الوكالة الوطنية لترقية ودعم الإستثمارات.

بصدور هذا القانون تم إلغاء جميع القوانين السابقة كالقانون رقم 822-13 والقانون رقم 88-25 بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 اللتان كانتا تشيران إلى الشروط المطلوبة في الملف المقدم لمجلس النقد والقرض من أجل إستصدار بيان المطابقة والخاص بحركة رؤوس الأموال إلى الجزائر، وبهذا يكون المشرع قد ألغى بيان المطابقة الذي كان يستلزم صدوره من مجلس النقد والقرض.[1]

ثانيا: قوانين الإستثمار الصادرة بعد الألفية الثالثة:

شهدت هذه المرحلة تحولات جدرية على مختلف المستويات السياسية والإجتماعية والثقافية وحتى القانونية، ما عتبرت بمثابة مرحلة جديدة استدعت سن قوانين إستثمار جديدة من أجل حث وتحفيز المستثمرين على إنشاء مشاريع جديدة، لذا سوف يتم التطرق إلى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ، ثم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

1- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار :

صدر هذا الأمر ليعيد تنظيم الإستثمارات في الجزائر في فترة شهدت فيها الجزائر نوعا من الإستقرار وذلك من أجل دفع عجلة التنمية الوطنية في ظل النتائج السلبية التي خلفها المرسوم

[1] المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار،.(ملغى).

التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار[1] رغم الضمانات والتحفيزات التي كانت ممنوحة للمستثمرين.

ما يمكن ملاحظته على هذا الأمر كثرت التعديلات التي أدخلت عليه بحيث لم يعرف إستقرار في أحكامه ونصوصه إبتداءا من تعديل لسنة 2006 ثم تلته الأحكام الجديدة المستحدثة بموجب قانوني المالية التكميلي لسنتي 2009 و 2010 وما تبعها من أحكام أخرى بموجب قوانين المالية الأخرى، خاصة ما تعلق منها بإقرار الشراكة الأجنبية أي قاعدة 51% و 49% في مواجهة المستثمر الأجنبي، وكذا حق الشفعة للدولة عن كل تنازل عن الإستثمارات...إلخ.

القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار:

يعتبر آخر قانون منظم للإستثمارات في الجزائر صدر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2]، أعاد المشرع من خلاله تنظيم إجراءات وشروط إنجاز المشاريع الإستثمارية، مع منح حوافز وإمتيازات وضمانات أكثر للمستثمرين، شهد هذا القانون تعديل طفيف بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار

إن القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار [3]هو تكملة لمسار ما سبقته من قوانين حيث ثبت مجموعة الضمانات التي كانت متفرقة بين عدة قوانين و التي تتعلق بالإبقاء على الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر بموجب القوانين الاستثمارية السابقة كمبدأ المساواة، حرية

[1] أمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار

[3] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار

الاستثمار ، ضمان الأمن القانوني ضمان عدم نزع الملكية، بالإضافة لتوفير ضمانات لتحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها تشجيعا للجالية الوطنية المقيمة بالخارج. الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المصرفي، و كذا نص على حماية حقوق الملكية الفكرية .

و أعطى القانون الجديد تحديدا لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، و تضمن إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، و غيره من التعديلات التي ثمنها هذا القانون كآخر تعديل لقانون الاستثمار.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تمت دراسة مختلف القضايا المتعلقة بالاستثمار حيث تم التطرق إلى توضيح الاستثمارات بمختلف مفاهيمها و أشكالها ، ونظرا لأهمية دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية لمختلف الدول فإن لهذه الأخيرة عدة آثار على اقتصاديات الدول يجب عليها مراعاتها وتجنبها.

ونظرا للأهمية البالغة للاستثمار قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات من أجل توفير مناخ جيد لهذا النوع من الأعمال، و وضعت مجموعة من القوانين والتحفيزات، وهذا ما سنعكف على دراسته في الفصل الثاني من خلال عرض واقع التحديثات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر في ظل آخر تعديل لقانون الاستثمار 22-18، وهذا من خلال دراسة أهم الإصلاحات و التحفيزات ومدى نجاحها و التي تهدف إلى جذب الاستثمار .

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للإستثمار

تمهيد:

اصبحت الاسستثمارات حاجة ملحة في الوقت الحالي ،لدوره الكبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سعت الجزائر جاهدة الي تشجيع الاستثمار في البلاد وجلب المستثمرين لذلك عمدت الى وضع مجموعة من النصوص و القوانين التي تنظم الاستثمار ،وهذا ماسنتطرق اليه في هذا الفصل .

المبحث الأول:الاطار المؤسساتي للاستثمار

تمهيد:

تعد الوكالة الجزائرية للترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال اشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في البلاد

المطلب الأول : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

اقر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية في الدولة، نظرا للصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين أو الأجنبيين وبغية تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات، من خلال إعادة ضبط المفاهيم المرتبطة بالاستثمار وتحديد المهام بين الهيئتين الأساسيتين الفاعلتين في السياسة الاستثمارية للدولة، وهما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث أعاد النظر في المهام المنوطة بالهيئتين ومحاولة الفصل النوعي بين مهام الهيئتين لتجنب التداخل بينهما.

وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها، وأيضا نظرا لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة. وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذه الوكالة، بداية بالتطرق إلى مفهومها وإلى الهيئات التابعة لها.

الفرع الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 2922 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها.

وترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية الاستثمار المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وهذا بموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وعليه يمكن الاستئناس بالقوانين المرتبطة بالاستثمار في القوانين من اجل ضبط مفهوم للوكالة، غير انه بالنسبة للهيئات التابعة للوكالة فقد احدث تغييرات عميقة فيها نتناولها في النقاط التالية.

أولا- تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالاستناد إلى القوانين السابقة:

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 35606 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298-22 على تعريف الوكالة، بقولها : "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات

[1] المادة 18 من القانون 22-18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01/03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، من الآن فصاعداً الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة."

طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات ".[1]

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة اقتصادية، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات.

كما عرفها القانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها:" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2]. يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 06-356 ، دون تعديل أو تغيير.

ثانيا - تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي -22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر .

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعاريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 35606 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها

[2] المادة 26 من القانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3غشت سنة 2016م

لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات ، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية. كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما.

فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.

الفرع الثاني : هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18 [1]، و المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2]، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.[3]

[1] القانون رقم 22-18المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 يتعمق بالاستثمار

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في11 صفر عام 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

[3] المادة 19 من القانون 22-18 السابق الذكر.

من جهتها، حسب المادة 20 من ذات القانون، تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.[1]

ويؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 22 بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر،
- تسجيل الاستثمارات،
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.[2]

أولا – الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

[1] المادة 21 من القانون 22-18 السابق الذكر

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر.

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب،
- إدارة الجمارك،
- المركز الوطني للسجل التجاري،
- مصالح التعمير،
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلّفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.[1]

ثانيا – الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

ويكلّف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على النحو الآتي: [1]

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية
- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً،
- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و /أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال،
- إعداد كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3- يكلّف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6- يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8-يكلّف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغيّر عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9- يكلّف ممثلو الهيئات المكلّفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10- يجمع ممثلو المصالح المكلّفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.[1]

وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا.

الفرع الثالث: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد 22-18:

جاء القانون رقم 222-18 المتعلق بالاستثمار عقب موجة من الانتقادات الموجهة للقوانين السابقة، والتي شكلت عقبة في وجه الاستثمار في الجزائر خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-98 السابق الذكر.

وحتى المحليين، حيث يشتكي اغلبهم من التعقيدات الإدارية والبيروقراطية المتفشية في الإدارة الجزائرية، وهو ما خلق نية واضحة لدى المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تستجيب لتطلعات المستثمرين، وتوفر لهم ضمانات حقيقية للولوج في عالم الاستثمار في الجزائر.

مع صدور القانون رقم 22-18 متضمنا مجموعة من المواد تعكس النظرة الايجابية لنية المشرع في فتح المجال للاستثمار، من خلال ترسيخ وإرساء مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل الاستثمارات. وأوكل مهمة تسيير ومتابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاستثمار الذي حصر مهامه في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، بينما منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار.[1]

ليجسد المشرع هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها من خلال التوسع في المهام المسندة للوكالة والتفصيل في المهام الواردة في القانون 22-18.

وسنتطرق إلى جملة المهام الموكلة للوكالة من خلال القانون 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في العنصرين التاليين:

أولا: المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18:

حسب المادة 18 فقرة 2 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،

[1] المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع أوكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، يمكن تجميعها في المهام التالية:

1- مهمة الترويج للاستثمار: أو ما يصطلح عليه بناء السمعة:

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على العمل على ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر ، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، حيث تهدف أنشطة بناء السمعة إلى زيادة وعي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة في البلد المضيف والترويج له كوجهة استثمارية جذابة.

وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب وإحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر ،والترويج كمذهب يعد حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة، وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية".[1]

[1] أمينة بن عمير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد الأول ، جوان 2018، ص 411.

وتتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة الموقع الإلكتروني وخدمات الويب، حيث تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط التكنولوجية، – كما هو الأمر بالنسبة للموقع الالكتروني للوكالة السابقة[1]، أو من خلال صفحتها الالكترونية AlgerialnvestAlgeria Invest [2]، والتلفزيون، والمواد المطبوعة، والمواد الترويجية مثل الكتيبات)، والأحداث للقيام بالعلاقات العامة الأساسية (مثل العروض المتنقلة والمنتديات، وكذلك البعثات العامة في الخارج والبعثات الزائرة ، والتي تهدف في مجملها إلى التعريف بالبلد المضيف للاستثمار مما يخلق في نفس المستثمر مشاعر ايجابية اتجاهه واختياره كوجهة استثمارية.

2 – مهمة توليد الاستثمار:

يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الاقتصاد المضيف، والتواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة أو الوزراء أو السفراء...

3 – مهمة تسيير الاستثمار والاحتفاظ به

تعمل الوكالة على تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع (معلومات عن الموردين والعملاء المحليين واجتماعات العمل والزيارات الميدانية والاستقبال)، والمساعدة في الإجراءات الإدارية (مثل الدعم للحصول على تأشيرات الزيارة والتسجيل الضريبي وما إلى ذلك)، والحصول على التمويل، وخدمات الرعاية اللاحقة استكشاف الأخطاء وإصلاحها بشكل منظم، وديوان الشكاوى[3]، والتدخل، وتخفيف حدة النزاع، وبرامج دعم قطاعات أعمال محددة (برامج الربط ومنها الربط بقاعدة بيانات الموردين المحليين، وبرامج التكتلات وبرامج توظيف الموظفين).

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا : http://www.andi.dz

[2] Algeria Invest الصفحة الالكترونية استثمار الجزائر : https://algeriainvest.com

[3] المادة 11 من قانون الاستثمار 18/22 بإنشاء لجنة عليا للطعون: تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18 ويتألف تسيير الاستثمار والاحتفاظ به من خدمات مصممة لمرافقة المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس، بالإضافة إلى تقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع وتشجيع التوسعات فيه، وإعادة الاستثمار من خلال الرقابة والمتابعة الدائمة.

4 – إنشاء منصة رقمية للمستثمر :

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة فالمنصة الرقمية للمستثمر الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات. وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار. [1]

وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22–296 [2]تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،

[1] المادة 27 المرسوم الرئاسي رقم 22–296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444هـ الموافق ل 4 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها جريدة رسمية عدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22–296، السابق الذكر.

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية، السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناخ الأعمال من كل الأوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لا سيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق ....

بحيث يمكن للحكومات والهيئات الإدارية ولا سيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية، استجابة للحاجة إلى تخفيف الأعباء الإدارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل. [1]

فالتأثير الاقتصادي الذي أحدثته جائحة كورونا مثلا، جعل تطوير مناخ داعم للأعمال في الجزائر من الحاجات الماسة التي يجب التعجيل بها، ويجب التركيز على الاستمرار في عملية الرقمنة (الحكومة الإلكترونية)، وتبسيط الإجراءات اللازمة لعمل الشركات سواءً من حيث التسجيل، أو الحصول على تراخيص البناء، أو نقل الملكية. ومن اللازم أيضاً إعادة النظر في دور الموثق، مما يعني إلغاء الإجراءات التي يمكن اليوم تنفيذها إلكترونياً[2]. وكلما سارعت الحكومة إلى اتخاذ

[1] الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في زمن فيروس كورونا (COVID 19)، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للقدرة التنافسية ، 19 ماي 2020، ص 16.

[2] الملتقى الوطني دور الموثق في حماية و ترقية الاستثمار"، 05 جوان 2022 بالجزائر، حول ضرورة توفير الإمكانيات للانطلاق في رقمنة العقود التوثيقية لتشجيع الاستثمار المحلى و الأجنبي . عبر الرابط التالي:

هذه الإجراءات، كان ذلك أفضل، لأن بعض هذه الإصلاحات قد يستغرق بضع سنوات لتحقيق نتائج ملموسة ، لا سيما الإصلاحات التي تستند إلى تغييرات في التشريعات. وعلى هذا يجب على صناع السياسات جعل تطبيق التكنولوجيا الرقمية أحد عناصر النظام البيئي للابتكار، وبدون أي مضيعة للوقت، فالأطر التنظيمية المحددة بدقة والاستثمار في البنية التحتية، والمهارات الرقمية، والشمول المالي، يجب أن تكون من الأولويات حيث توضح معظم البحوث أن التكنولوجيا الرقمية ضرورية لمواجهة التحديات الاجتماعية الاقتصادية، وتصفها في أغلب الأحيان بأنها العنصر الوحيد الذي تحتاج إليه الدول لكي تتخطى العقبات وتصل إلى التنمية الاقتصادية المستدامة والاحتوائية.

ومن المنظور الاقتصادي، فإن تحسن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يضفي صبغة ديمقراطية على المعلومات ذات الأهمية للإنتاج ووكلاء السوق، مما يساعد على زيادة كفاءة سلاسل القيمة وتوفير منتجات وتقديم خدمات في المتناول.[1]

5-الدعوة إلى تغيير السياسات العامة:

تعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفة "أفقية" ومهمة استشرافية، لأن الغرض منها المساهمة في إنشاء وتعزيز إطار عمل وطني لسياسة الاستثمار عن طريق الاستفادة من آراء المستثمرين، حول مناخ الاستثمار في البلد المضيف ومحاولة رصد الثغرات التي من شانه عرقلة عملية الاستثمار من اجل رفع هذه الانشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار[2].

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-296 الذي فصل أكثر في هذه المهام ووضعها في مجموعات كالتالي:

1 - في مجال الإعلام

---

https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-54

تاريخ الاطلاع: يوم 2023/04/18.

[1] CRISTINA DUARTE, Africa goes digital, Finance and Digital, International Monitary fund, Spring 2021, P 3.

[2] خارطة هيئات الترويج للاستثمار : الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشورات المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ص45.

2 – في مجال التسهيل

3 – في مجال ترقية الاستثمار

4 – في مجال مرافقة المستثمر

5 – في مجال تسيير الامتيازات

6 – في مجال المتابعة

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة أنها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار وترقيته محليا كان أم أجنبيا.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22

لابد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار واختصاصاته

أولا: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار

طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وكذا نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي [1] 297/22 ، يتكون من 11 عضوا وتحت سلطة الوزير الأول، إلا أن المشرع لم يعرف لنا المجلس الوطني للاستثمار على خلاف ما فعل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهذا لاحتكاكها أكثر بالمستثمر ومرافقته .

ثانيا: اختصاصاته

[1] بوفاتح محمد بلقاسم، الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 18/22، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، حامعة الجلفة، 2023، ص 10

باستقرائنا لنص المادة الثانية من المرسوم السابق ذكره، جند أن المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

إن المجلس الوطني للاستثمار، قد جاءت نشأته واستحداثه في الجزائر ، كتوجه واستراتيجية وطنية منتهجة في مجال النهوض بقطاع الاقتصاد. لذا كان لزاما تفعيل نشاط مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار[1]، ونظرا لخصوصية وحساسية المجال الذي يتابعه المجلس الوطني للاستثمار، فقد أسندت لها مجموعة من المهام والصلاحيات والتي تتراوح بين مهام متعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار، وكذا مهام متعلقة بالاستثمار الأجنبي، وذلك على الشكل التالي:

1- المهام المتعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار:

في الشق المتعلق بترقية وتطوير مناخ الاستثمار ، فان المجلس الوطني للاستثمار له عدة اختصاصات، منها اختصاصات استراتيجية، واختصاصات ادارية، وذلك على الشكل التالي:

أ-الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار : حددت الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [2]المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره والتي يمارس من خلالها صلاحياته كهيئة اقتراح وتصور، وكذا هيئة مبادرة، وفق الآتي:

- اختصاصات المجلس باعتباره هيئة تصور واقتراح: يعتبر المجلس الوطني للاستثمار كهيئة اقتراح وتصور، وفي سبيل ذلك يتمتع بالصلاحيات التالية:

[1] قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولي، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2004

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

- اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات.
- اقتراح مدى ملائمة وتكيف التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة.
- يقترح على الحكومة التدابير والقرارات الواجب اتخاذها في سبيل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية.
- اختصاصات المجلس باعتباره هيئة مبادرة: زود المنظم في مجال الاستثمار المجلس بعدة صلاحيات في هذا الاطار وهي:

✓ دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الاهداف المرجو تحقيقها.

✓ دراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا واستحداث مزايا جديدة

✓ دراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها ، وهو ما تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 [1]، حيث أنه بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار تم استحداث قوائم جديدة للنشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16-09 .[2]

✓ تحديد المقاييس التي يعتمد عليها لتبيان مدى أهمية المشروع الاستثماري بالنسبة للاقتصاد الوطني.

✓ دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس.

✓ ضبط قائمة النفقات الممكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ،المؤرخ في 2017/03/05 ،المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وتحفيزات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 16 ،مؤرخة في2017/03/08.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ،المؤرخ في 2017/03/05 ،المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 16 ،مؤرخة في 2017/03/08

ب-الاختصاصات الإدارية: تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا مرحلة الانجاز ، لكن هذا المبدأ تحكمه استثناءات تتمثل في تقييدها بضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج)، وكذا تلك الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير : بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للاستثمار سواء القانون رقم 16-2009 المتعلق بالاستثمار ، أو المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1] ، يلاحظ أن النص القانوني ألزم كل الاستثمارات التي تساوي مبلغ خمسة ملايير أو تفوقه ضرورة حصول أصحابها على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بغية الاستفادة من المزايا الممنوحة في اطار تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وترتيبا على الطرح المشار إليه آنفا، فإنه من شأن ذلك خلق عقبات وآثار غير مرحب بها في مجال ترقية الاستثمار وفق ما ذهب إليه البعض، على اعتبار أن تلك الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار من شأنها تقليص صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار ، إذ يصبح دورها يقتصر على منح المزايا بمجرد تسجيل الاستثمار إلا للتي يقل مبلغها عن خمسة ملايير دينار ؛ كما أن من آثاره تقييد الاستثمارات خصوصا إذا علمنا أن المجلس يجتمع كل 03 أشهر 10 على الأقل وهي مدة طويلة قد ينتظرها للمستثمر للحصول على المزايا[2] ؛ يضاف إلى ذلك اشكالية الطعن أمام لجنة الطعن المختصة ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار ، حيث أنه وإن كان المشرع قد منح حق الطعن للمستثمر أمام لجنة الطعن المختصة ضد القرارات الصادرة من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار بشأن الاستفادة من المزايا، إلا أنه في الواقع العملي يلاحظ أن قرارات المجلس تشكل حالة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 2006/10/09 ،المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64 ،مؤرخة في 2006/10/11.

خاصة، لأنه لا يتصور الطعن ضد قرارات صادرة عن هيئة سياسية تعتبر كمجلس حكومة برئاسة الوزير الأول.[1]

الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني : الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني استثمارات هادفة الى الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في التنمية، لكن التنمية المتوازنة أي التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في آن واحد ؛ لكن المشرع في القانون 16-09- اكتفى بعبارة " استثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني"، فهذا يجعل العبارة غير مفهومة وتحمل عدة تأويلات.

وباستقراء أحكام المادة 17 من القانون 16-09، فإنه ينتج عن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ابرام اتفاقية تدعى اتفاقية استثمار بين كل من الدولة الجزائرية ممثلة في الوكالة الوطنية للاستثمار والمستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، كما يتم نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

هذا، وتجدر الاشارة إلى أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، تستفيد من مزايا اضافية. حتى وإن كانت هناك مراسلة من المديرية العامة للضرائب بتاريخ 30/10/2018 والتي جاءت بناء على ما ساقه قانون المالية التكميلي لسنة 2018 والتي مفادها أن المجلس الوطني للاستثمار لم يعد مخولا بمنح تخفيضات أو اعفاءات من الرسوم والضرائب بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، على اعتبار أن تلك الامتيازات قد الغاها قانون المالية التكميلي لسنة 2018. ورغم ذلك فإن المجلس عقد اجتماعا برئاسة الوزير الأول بتاريخ 30/10/2018، ومنح خلال الاجتماع امتيازات ضريبية جديدة لإحدى المؤسسات المختصة في تركيب السيارات[2].

[1] نذير بن هلال، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 03، ص 342.

[2] جماش قرناش، المجلس الوطني للاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، 2021، ص 06.

2- المهام المتعلقة بالاستثمار الأجنبي: نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي، فإن المجلس الوطني للاستثمار يلعب دور هام وجوهري في هذا الإطار، حيث يقوم بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري، وذلك بالتدقيق في جوانب عدة منها التأكد من أن المستثمر غير ممنوع من الاستثمار في الجزائر ، أو إذا كان من رعايا دولة تربطها اتفاقية مع الجزائر أم لا ؛ كما أن المجلس يقوم بدراسة خاصة للمشروع الاستثماري من حيث احترام المستثمر للقواعد القانونية في هذا الشأن، كما يراقب الشكل التجاري المزمع انشاء المشروع الاستثماري وفقه؛ ومن ناحية أخرى يراقب المجلس الوطني للاستثمار ملف المشروع من الناحية الاقتصادية وذلك من عدة نقاط أهمها : الجدوى الاقتصادية، اتجاه المنتجات، القطاع المعني بالاستثمار. كما يدرس المجلس مختلف انعكاسات هذا المشروع من الناحية الاجتماعية خصوصا مــن جانب احداث الشغل وترقيته، إضافة إلى دراسته من الناحية البيئية والتكنولوجية.

وعقب الانتهاء من دراسة الملف من مختلف النواحي يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قراره سواء بالرفض أو القبول، كما أن دور المجلس لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما يتعدى دوره إلى مراحل أخرى، حيث يتولى مهمة تقرير التسهيلات الإدارية، كما له دور منح التحفيزات الجبائية، سواء في مرحلة الانجاز أو الاستغلال. [1]

[1] جمال قرناش، مرجع سابق، ص 06

المبحث الثاني: مزايا و ضمانات الإستثمار

تمهيد:

سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين، وجذب رؤوس الاموال الاجنبية فقد لجأ الى وضع مجموعة من المزايا ذات الطبيعة الجبائية ضمن قوانين الاستثمار، وهي عبارة عن تخفيضات واعفاءات.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق للمستثمر

نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على عدة حقوق لصالح المستثمر، وذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار، من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار عن طريق اعطاء الحرية للمستثمر في اختيار مشروعه الاستثماري وضمان تحقيق المساواة عند التعامل مع الاستثمارات ، إضافة إلى ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه من طرف المستثمر الأجنبي ، كما نص على ضمان حماية ملكية المستثمرين و ضمان حقوق الملكية الفكرية في ظل الاستقرار والأمن القانوني الذي يتطلع إليه المستثمرون لضمان منظومة تشريعية مستقرة.

أولا : ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار

لن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والمستثمرين ، وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره [1]

1 – ضمان مبدأ المساواة : لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون

[1] امقران راضية، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، 2023، ص 04.

الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار "، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 01_03 وكذا القانون رقم 16_09 .الذي تنص المادة 21 منه " مع مرا اعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة . عادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم". كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 في المادة 03 [1]منه حيث تنص على ما يلي " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

حرية الاستثمار – الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"، وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

وبذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات.

ويعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي تعمل الدولة من خلالها على جذب الاستثمارات الأجنبية.

2- ضمان حرية الاستثمار: حرية الاستثمار تعني ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في اطار القانون و لا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقته أو إيقاف مشروعه او تفرض عليه شروط غير قانونية إلا ان هذه الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة و اتباع إجراءات محددة، حيث تتمتع الدولة بالسيادة

[1] المادة 03 من القانون 18/22 المتضمن قانون الاستثمار.

على إقليمها بما فيه من ثروات طبيعية وموارد اقتصادية وهو ما يعطيها سلطة منع الاستثمار في جميع قطاعاتها الاقتصادية أو جزء منها، غير أنه يجب على المشرع عدم عرقلة الاستثمار وذلك بإحداث التوازن بين المحافظة على المصالح الوطنية للدولة وتوفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها.

حيث يعتبر مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع في دستور 2020 والدساتير السابقة له، حيث تنص المادة 61 على أن " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".[1]

كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 3 من القانون 18/22 " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا ، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما". [2]

ثانيا: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه الى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.

أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار (الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة والرأس مال الأصلي في الجزائر) من الجزائر إلى الخارج.

[1] المادة 61 من الدستور الجزائري لسنة 2020 .

[2] المادة 03 من القانون 18/22 المتضمن قانون الاستثمار.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من قانون 22_18، " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات ....) ويلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار ، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر و يتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، و إما أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري، وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 2016 والقانون 22-18.

كما رخص قانون النقد والقرض رقم 03-11 وفقا للمادة 123 [2] منه للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

وبالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 سالفة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم في المادة 8 بـ 25% من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على

[1] امقران راضية، مرجع سابق، ص 05-06.

[2] المادة 123 من قانون النقد والقرض رقم 03-11.

أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

وبذلك يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا.

ثالثا: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

تعرض قانون الاستثمار الجديد زيادة ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر الى حماية حق الملكية الفكرية.

1- ضمان حماية ملكية المستثمر : حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة. حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة ، أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء)[1]، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من املاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى. 17 وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من الدستور "أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل ومنصف" كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات الاستثمارية، فحسب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف "، أما الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير

[1] امقران راضية، مرجع سابق، ص 07.

بمصطلح آخر وهو المصادرة، في حين أن المادة 23 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الاستيلاء، حيث تنص على ما يلي " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

وبصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادة 10 " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به ".[1] بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية و خاصة المادة 679 و ما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير و إنما استعمل مصطلح الاستيلاء و هو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (requisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء، و يتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال و الخدمات في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية و ضمانا لاستمرارية المرافق العمومية.[2]

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به.

2- أما بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية: على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر ، فإن قانون الاستثمار رقم 22-18 أقر حماية

[1] المادة 40 من القانون 18/22 المتضمن قانون الاستثمار.

[2] امقران راضية، مرجع سابق، ص 07-08.

حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على " أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن" كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون". فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (الأمر (03-05) ، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر (03-07)، الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية (الأمر 03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة (الأمر (03-08)، وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين و المستثمرين على حماية المنتجات و الخدمات من التقليد و يساعد على حفظ حقوق و ابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث و التطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و جذب التكنولوجيا الأجنبية.[1]

رابعا: ضمان الأمن القانوني

من أهم معوقات الاستثمار عدم الاستقرار القانوني من جراء التغييرات والتعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان والاستقرار ، فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا ، وقد نص القانون 22_18 في مادته 13 على أنه لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".[2]

ونجد أن ما ورد في نص هذه المادة مطابق لمضمون نص المادة 22 من القانون رقم 16_09، ومفاد هذا النص أن المستثمر الأجنبي إذا قدم طلب مشروع استثماري في إطار قانون معين فإنه

[1] عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 11 العدد 2 2018 ، ص296.

[2] المرجع نفسه، ص 294.

إذا تم في المستقبل تعديل أو إلغاء هذا القانون لا يسري في حق هذا المستثمر إلا إذا طلب هو ذلك صراحة .

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات للتشريع الاستثماري في الجزائر بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وتعديلاتها المتكررة، مما أدى إلى زعزعة توقعات المستثمرين الذين يحرصون على مستقبل استثماراتهم، وهو ما جعل المشرع يسعى إلى توفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، وذلك بتجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة. [1]

المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة لأصحاب المشاريع الاستثمارية:

أوكلت للوكالة مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، على عكس القانون السابق 16-2009 الذي كان يمنح للوكالة فقط حق تسجيل هذه المزايا، وهو ما يشكل قفزة نوعية في مهام الوكالة، على أساس أنها تتولى تسيير حافظة المزايا والتحفيزات ، بحكم درايتها بالمشروع الاستثماري الذي يحتاج هذه التحفيزات والمزايا، وتسمح بمراقبة مستمرة لكيفيات الاستفادة ومتابعة من يخل بعد إتمام مشروعه الاستثماري.

وقد فصل القانون الجديد في كيفيات الاستفادة من هذه المزايا في المواد من 24 إلى 33 منه، ويجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها إلى التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة للاستفادة من هذه المزايا، بعد تسجيل الاستثمار تسلم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى

[1] بلحمزي فهيمة الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 32

الإدارات والهيئات المعنية حسب المادة 25[1] أوكلت للوكالة مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، وقد فصل القانون الجديد في كيفيات الاستفادة من هذه المزايا في المواد من 24 إلى 33 منه[2]، وقسم الأنظمة التحفيزية حسب المشاريع المستفيدة من هذه الأنظمة التحفيزية إلى ثلاثة أنظمة وهي:

– النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى "نظام القطاعات"،

– النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى "نظام المناطق"،

– النظام التحفيزي للاستثمارات، ذات الطابع المهيكل و يدعى نظام الاستثمارات المهيكلة".

وسنتناولها تباعا:

أولا – النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى "نظام القطاعات":

تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية :

– المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية – الخدمات والسياحة

، – الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،

– اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

–وتحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا الآتية:

[1] المادة 25 من القانون 18/22 السابق الذكر.

[2] المادتين 23 من القانون 18/22 السابق الذكر.

1- بعنوان مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال :

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

ثانيا- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى "نظام المناطق " :

[1] المادة 27 من القانون 1822 المتعلق بالاستثمار.

حسب المادة 28 تكون قابلة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،

- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

كما تستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

1-بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون المتعلقة بنظام القطاعات

بعنوان مرحلة الانجاز أيضا

2- بعنوان مرحلة الاستغلال:

تستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

ثالثا- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة" :

ويقصد بها حسب المادة 30 من القانون 22-18 تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة". تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم. زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :[1]

1-بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار ، لحساب هذا الأخير.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، تستفيد هذه المشاريع من :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] أمينة بن عمير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI(في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49 ،المجمد الأول ، جوان 2018، ص 14.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

كما منح القانون الحق للوكالة حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، في أن تسحب هذه المزايا ، جزئيا أو كليا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

وفي حال ممارسة المستثمر نشاط مختلط أو عدة أنشطة لا يستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

خلاصة الفصل

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أهم الهيئات الفاعلة والمتحكمة في السياسة الاستثمارية من خلال جملة المهام التي أسندها لها القانون الجديد 22_18، والمرسوم التنفيذي رقم 298/22 المحدد لتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

خاتمة

كما تتبعنا من خلال هذه الدراسة أن الجزائر بعد الأزمات الخانقة التي مرت بها، وجدت في الإستثمار الخلاص من الأزمات فتبنت نظام اقتصاد السوق، وحاولت إجراء إصلاحات اقتصادية تتكيف مع التحولات العالمية، كما عملت على توفير مناخ ملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، مع توفير كل التحفيزات والدعم وإن كان المشكل ليس في سنها إنما في طريقة استفادة المستثمر منها الذي تصطدمه عدة عقبات إدارية على النحو الذي رأيناه سابقا، ففي كل مرة يجد المستثمر نفسه في مواجهة الإدارة، هذا رغم الإصلاحات العميقة التي تجريها الجزائر لجلب الإستثمار باعتباره جوهر التنمية الاقتصادية بتوفير كل الضمانات سواء كانت مالية أو قانونية أو قضائية سواء كانت على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

حيث يتسم الأداء الاقتصادي العالمي، بتزايد الاهتمام بالاستثمار، الذي أخذ يلعب دورا ديناميكيًا، وهي حقيقة ثابتة ومؤكدة على مساهمته في تراكم رأس المال الثابت والناتج المحلي الإجمالي العالمي، وتغلبه على مصادر التمويل الدولية الأخرى، ومساهمته الفعالة والمباشرة في الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ذلك أن رأس المال ليس حبيس منطقة سبق له الإقامة فيها، فهو ينتقل من دولة إلى أخرى، ومرتبطاً بدرجة أولى بمدى انفتاح الدولة المضيفة له اقتصاديًا وتحريرها للتجارة الخارجية وتنفيذها لبرامج الإصلاحات الاقتصادية، وتخفيض القيود على حركة الإستثمار، استجابة لمطالب المنظمات الاقتصادية العالمية المسيطرة على اقتصاديات الدول كالمنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، فمنظمات الثالوث الاقتصادي، يعتبران الدولة التي لا تستجيب للإصلاحات المذكورة أعلاه، منكمشة ومنغلقة اقتصاديًا.

إن دول العالم على اختلافها، أصبحت تتنافس لجذب وانسياب الاستثمارات الأجنبية إليها، وأصبحت هاته المسألة تحتل أولوية، خاصة الجزائر حيث تزايد اهتمامها بالاستثمارات الأجنبية عن طريق إصدار ترسانة من النصوص القانونية المحفزة للاستثمار، و أحد أهم تجليات رغبة المشرع في تحسين مناخ الاستثمار بالجزائر، هو عمله على إصدار قانون الاستثمار الذي رأى

النور بصدور القانون 22-18 المتضمن قانون الاستثمار، و تلاه المرسوم 22-298 الذي يضبط فيه صلاحيات الوكالة الجزائرية للاستثمار.

و بعد الدراسة و التحليل لموضوع المذكرة توصلنا الى مجموعة من النتائج نذكرها:

- وجود الحماية القانونية للاستثمار ليس كافيا على قدوم الإستثمار إلى الدولة، ولا رهينا بالتشجيعات الممنوحة له بقدر ما توفره الدولة من سياسة اقتصادية واضحة ومستقرة ومتكاملة الأبعاد تشمل كل عوامل ومحددات الاستثمار.
- يجب على الدولة تحسين بيئتها الاستثمارية، لتكون في موضع قوة في التفاوض مع المستثمر وإقناعه للاستثمار في القطاعات الإنتاجية وذات أولوية في مخططات التنمية.
- تأثر الهيئات المكلفة بالإشراف على الاستثمار ، بالنمط البيروقراطي الجامد الذي تقوم عليها لإدارة بصفة عامة في المنطقة، رغم ما قدمه المشرع من تغييرات في هيكلة الهيئات المشرفة على الاستثمار.

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع:

المراجع العامة

1. ابـن منظـور، لسـان العـرب، المجلـد الرابـع، بيـروت، دار صـادر، 1955 ، ص 104 نقـلا عـن قطـب مصـطفى سـانو ، الاسـتثمار: أحكامـه و ضـوابطه فـي الفقـه الإسـلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.
2. الفيروز آبادي القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية ، لبنان، 2004.
3. المنجد في اللغة و الأعلام ، ط 30، دار المشرق، بيروت، 1988.
4. هنـاء عبـد الغفـار، الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر و التجـارة الدوليـة : الصـين أنموذجـا، بيت الحكمة ، بغداد، 2002.
5. المنجد الأبجدي، ط ،5 ، دار المشرق، بيروت، 1986.
6. قطـب م حسـين بنـي هـاني، حـوافز الاسـتثمار فـي النظـام الاقتصـادي الإسـلامي، ط 1 ، دار الكندي، الأردن، 2004.
7. محمـد بشـير عليـة، القـاموس الاقتصـادي، بيـروت، المؤسسـة العربيـة للدراسـات والنشـر، بدون سنة نشر.
8. سعيد توفيق عبيد الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998.
9. بـول آ. ساموبلسـون، و ويليـام د. نوردهـاوس، ترجمـة الطبعـة الخامسـة عشـر : هشـام عبد الله الاقتصاد، ط 2 ، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)،2006.
10. بشـير عبـاس العـلاق، المعجـم الشـامل لمصـطلحات العلـوم الإداريـة المحاسـبية، التمويـل و المصـارف، ط 1 ، الـدار الجماهيريـة للنشـر و التوزيـع و الإعـلان، بنغـازي، الجاهيرية الليبية 1996.
11. منيـر ابـراهيم هنـدى، أساسـيات الاسـتثمار فـي الأوراق الماليـة، منشـأة المعـارف، الاسكندرية، 1999.
12. طـاهر حيـدر حـردان مبـادئ الاسـتثمار، دار المسـتقبل للنشـر و التوزيـع، عمـان، الأردن، 1997.
13. عبـد الفتـاح مـراد ، موسـوعة مصـطلحات الجـات ومنظمـة التجـارة العالميـة الناشـر) و بلد و سنة النشر مجهولين).

14. عادل عبد العظيم، إقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات، المعهد العربي للتخطيط – الكويت 2007.

15. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998.

16. عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

17. بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار ، ط1، مطبعة الرويغي، الأغواط، الجزائر، 2007.

18. بن يسعد حسين، الجزائر و إعادة الهيكلة و التحول الاقتصادي، 1993، ديوان المطبوعات الجامعية.

19. عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006

20. أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد الأول ، جوان 2018.

قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولي، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

المراجع الاجنبية:

21. CRISTINA DUARTE, Africa goes digital, Finance and Digital, International Monitary fund, Spring 2021

الرسائل والدراسات الجامعية:

22. الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في زمن فيروس كورونا (19 COVID)، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للقدرة التنافسية ، 19 ماي 2020.

23. علي لطفي دراسات اقتصادية، ط2، 1998/1999.

24. محمد سعيد بسيوني الجرواني، محددات الاستثمار في مصر في الفترة 1975-1997 رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، 2002.
25. منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية و أثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
26. جماش قرناش، المجلس الوطني للاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، 2021.
27. امقران راضية، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22، المجلة الاكاددیمية للبحوث القانونية و السياسية، 2023.
28. عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 11 العدد 2 2018.
29. بلحمزي فهيمة الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.
30. أمينة بن عمير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49 ،المجمد الأول ، جوان 2018.
31. نذير بن هلال، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 03.
32. بوفاتح محمد بلقاسم، الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 18/22، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، حامعة الجلفة، 2023.

<u>المجلات والملتقيات:</u>

33. قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولي، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
34. خارطة هيئات الترويج للاستثمار : الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشورات المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

35. الملتقى الوطني دور الموثق في حماية و ترقية الاستثمار"، 05 جوان 2022 بالجزائر، حول ضرورة توفير الإمكانيات للانطلاق في رقمنة العقود التوثيقية لتشجيع الاستثمار المحلى و الأجنبي . عبر الرابط التالي:

https://www.aps.dz/ar/economie/ 126940-2022-06-05-6-01-54

الاجتهاد القضائي:

النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار.
2. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار
3. قانون رقم 90-10 المؤرخ 14 أفريل 1990، المعدل والمكمل الخاص بالنقد والقرض.
4. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات لإقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر عدد 28، صادر في 13 يوليو سنة 1988.(ملغى).
5. قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 اوث 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها ، ج.ر عدد 35، صادر في 31 وث 1982 معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 اوث ،1986، ج.ر عدد 35 صادر في 27 أوث 1986.(ملغى)
6. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوث 1982 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطنى، ج.ر عدد 34، صادر في 24 أوث سنة 1982.(ملغى)
7. قانون الإستثمارات، ج.ر عدد ،80، صادر في 17 سبتمبر 1966.

8. قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، متضمن قانون الإستثمارات، ج.ر عدد53، صادر في 02 أوث 1963.
9. القانون 18/22 المتضمن قانون الاستثمار
10. قانون النقد والقرض رقم 03-11
11. القانون 18/22 المتضمن قانون الاستثمار

الاوامر:

36. أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، متعلق بن يسعد حسين، التحول الاقتصادي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
37. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

النصوص التنظيمية:

38. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في11 صفر عام 1444ه الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها
39. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444هـ الموافق ل 4 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها جريدة رسمية عدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
40. المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ،المؤرخ في 2017/03/05 ،المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وتحفيزات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 16 ،مؤرخة في2017/03/08 .
41. المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ،المؤرخ في 2017/03/05 ،المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 16 ،مؤرخة في 2017/03/08

42. المرسوم التنفيذي رقم 35606 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها

43. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 2001.08.22.

44. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

المواقع الالكترونية:

12. الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا http://www.andi.dz
Algeria Invest الصفحة الالكترونية استثمار الجزائر https://algeriainvest.com

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للإستثمار	
تمهيد	04
المبحث الأول : مفهوم الاستثمار	05
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	05
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار	11
الفرع الأول– حسب نوعية الاستثمار	11
الفرع الثاني – حسب أداة الاستثمار	12
الفرع الثالث– حسب معيار التعدد و عدم التعدد	13
الفرع الرابع – حسب معيار القائم بالاستثمار	14
الفرع الخامس– حسب معيار ملكية الاستثمار	14
الفرع السادس – حسب المعيار الجغرافي	15
المبحث الثاني: التطور التاريخي للإستثمار	16
المطلب الأول: تطور قانون الإستثمار في الجزائر في المرحلة الاشتراكية	16
الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في فترة الستينات	16
الفرع الثاني: تطور قانون الإستثمار في فترة الثمانينات	18
المطلب الثاني: تطور قانون الإستثمار في ظل مرحلة الإقتصاد الرأسمالي	20

خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: الاطار التنظيمي للإستثمار	
تمهيد	
المبحث الأول:الاطار المؤسساتي للاستثمار	27
المطلب الأول : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	27
الفرع الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	27
الفرع الثاني : هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :	29
الفرع الثالث: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد 18/22	35
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار	42
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22	42
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار	42
المبحث الثاني: مزايا و ضمانات الإستثمار	48
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق للمستثمر	48
المطلب الثاني: المزايا والتحفيزات الممنوحة لأصحاب المشاريع الاستثمارية	55
خلاصة الفصل	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	66
الفهرس	72
ملخص	

ملخص:

عرف النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، رغم تنوع مكوناته وتعقيداته وتشعبه بين مختلف فروع القانون العام والخاص، عدة تطورات ابتداء من الستينيات إلى يومنا هذا من زاوية النصوص، يتكون هذا النظام من قواعد قانونية وإجرائية اعتمدتها الدولة المضيفة بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال وضع تدابير تحفيزية في المسائل الإدارية والجبائية والمالية وغيرها، وما توفره من ضمانات موضوعية وإجرائية تلبي المتطلبات الدولية وتواكب المستجدات والتطورات.

الكلمات المفتاحية: نظام قانوني، استثمار ، تدابير تحفيزية، جذب رؤوس الأموال، ضمانات قانونية، الوكالة الجزائرية للاستثمار.

Summary:

The legal system of foreign investment in Algeria, despite its diverse components, complexities and complexity, is known among the various branches of public and private law. Several developments from the 1960s to the present day in terms of texts This system consists of legal and procedural rules adopted by the host State with a view to attracting foreign capital through the development of incentive measures in administrative, penal, financial and other matters, Its substantive and procedural safeguards meet international requirements and keep pace with developments and developments.

Keywords: legal system, investment, stimulus measures, capital attraction, legal safeguards, Algerian Investment Agency.

Résumé:

Le système juridique de l'investissement étranger en Algérie, malgré ses diverses composantes, complexités et complexité, est connu parmi les différentes branches du droit public et privé. Plusieurs développements des années 60 à nos jours en termes de textes Ce système consiste en des règles juridiques et procédurales adoptées par l'Etat d'accueil en vue d'attirer des capitaux étrangers par le développement de mesures d'incitation en matière administrative, Ses garanties de fond et de procédure répondent aux exigences internationales et suivent l'évolution de la situation.

Mots-clés : système juridique, investissement, mesures de relance, attraction de capitaux, garanties juridiques, Agence algérienne d'investissement.